نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
القسم: شؤون الأسرة

حكم

رقم الجدول: 25/00
رقم الفهرس: 25/016
تاريخ الحكم: 25/04/22
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر أفريل سنة الفين و خمسة وعشرون
برئاسة السيد (ة): ك س قاضي
و بمساعدة السيد (ة): م ل أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): ع د وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بياته

بين /
دبابش محمود
بزاح اميرة

وبين /
وكيل الجمهورية بسكرة

بين السيد (ة):

1): د م مدعي حاضر
العنوان : بسكرة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ل.م

2) ر أ مدعي حاضر
العنوان : بسكرة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ل.م

ضد /

1):وكيل الجمهورية بسكرة حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة طلاق بالتراضي مودعة بتاريخ 16-01-2025 بأمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة المسجلة تحت رقم الجدول 312-2025 ، أقام المدعيان د م و ر أ المباشرين للخصام بواسطة الأستاذ ل.م دعوى قضائية ضد النيابة العامة ، جاء فيها : في الشكل ان الدعوى جاءت وفقا لما يقتضيه القانون، مما يتعين معه قبولها شكلا، و في الموضوع أنهما ارتبطا بموجب عقد زواج رسمي مسجل ببلدية بسكرة تحت رقم 62. بتاريخ 28-06-2010 ، و قد أثمر زواجهما بإنجاب 02 أبناء د س و د ر وأنهما اتفقا على توابع فك الرابطة الزوجية بينهما ، و التمسا في الشكل قبول الدعوى و في الموضوع فك الرابطة الزوجية بالطلاق بالتراضي بين كل د م و ر أ و التأشير بذلك على شهادات ميلاد الطرفين و عقد زواجهما، مع إلزام المدعي أن يمكن المدعية من مبلغ 30.000دج مقابل نفقة العدة و إسناد حضانة الأبناء د س و د ر المشتركين لوالدتهم ر أ مع منحها حق الولاية عليهم و على نفقة والدهما بمبلغ 5000دج لكل واحدة منهما ، وتمكين المدعية من مبلغ 10.000دج مقابل بدل الإيجار مع منح المدعي حق الزيارة في الأيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية مناصفة مع منح حق مراجعة النفقة وبدل الإيجار ضمن مقتضيات القانون بجلسة 11-02-2025 حضر المدعيان ، و تم سماعهما في إطار جلسة محاولة الصلح و

رقم الجدول: 25/
رقم الفهرس: 25/

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

صرحت المدعية بأنها متمسكة بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بالتراضي و موافقة عليه و اتفقا على تسند لها حضانة الأبناء لها و إلزام المدعي بالنفقة عليهم بمبلغ 5.000دج شهريا لكل واحد منهما مع تمكينها من بدل الإيجار بمبلغ 10.000دج ، كما تم سماع المدعي الذي صرح بأنه يرغب في طلاق زوجته بالتراضي للأسباب التي ذكرتها، و انه اتفق معها على أن تسند حضانة الأبناء لها و ان ينفق عليهم بمبلغ 5.000دج شهريا لكل واحد منهم و ان يمكنها من مبلغ 10.000دج مقابل بدل الإيجار شهريا مع منحه حق زيارة الأبناء في نهاية الأسبوع وفي الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية .
-بعد ابلاغ النيابة العامة بملف الدعوى، قدم ممثلها طلباته الكتابية بتطبيق القانون ، و تم وضع القضية في النظر لجلسة 22-04-2025 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الاطلاع على عريضة الطلاق بالتراضي و الوثائق المرفقة بها و محضر سماع الطرفين و عريضة التماسات النيابة .
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لاسيما المواد 427 إلى غاية 435 منه.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الاسرة لاسيما المواد 03 مكرر ، 48 ، 49 منه.
- بعد النظر في ملف الدعوى طبقا للقانون .
- في الشكل :
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط و الأشكال المطلوبة قانونا مما يجعلها مقبولة شكلا.
- في الموضوع :
- حيث أن المدعيان التمسا الحكم بفك الرابطة الزوجية (الطلاق بالتراضي).
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون .
- حيث أنه ثبت للمحكمة بإطلاعها على عقد الزواج المقدم من الطرفين أنهما متزوجان بتاريخ 28-06-2010 بسجلات الحالة المدنية لبلدية بسكرة تحت رقم 1162
- حيث أنه من المقرر قانونا وفق نص المادة 48 من قانون الأسرة أن عقد الزواج يحل بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من نفس القانون .
- حيث أن الزوجين قدما طلبا مشتركا بالطلاق بالتراضي في شكل عريضة وحيدة موقعة من كليهما وفقا لما تنص عليه المادة 428 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- حيث أن المحكمة عملا بنص المادتين 49 من قانون الأسرة و 431 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية سعت لاصلاح ذات البين، وعقدت جلسة محاولة صلح بين الطرفين الا أن سعيها لم يوفق لتمسك المدعيان بطلب الطلاق بالتراضي ، مما يتعين معه الاستجابة لطلبهما المشترك و القضاء بتثبيت ارادتهما و التصريح بفك الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق بالتراضي.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 431 الفقرة 02 و 03 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، أن القاضي ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، و له أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو تخالف النظام العام ، كما يثبت القاضي إرادة الزوجين ، باصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي و يصرح بالطلاق.
- حيث أنه تبين للمحكمة من خلال بطاقة الحالة العائلية الخاصة بالطرفين الصادرة عن بلدية بسكرة بتاريخ 13/02-2025 أن لهما 02 أبناء و هما [illegible] المولودة بتاريخ 13-02-2013 ، و [illegible] مولودة بتاريخ 26-12-2015 و قد أكدا خلال جلسة محاولة الصلح، أنهما اتفقا على إسناد حضانة الأبناء لوالدتهم المدعية، و الزام والدهم بالنفقة عليهم بمبلغ 5.000دج شهريا لكل واحد منهم، مع تمكين المدعية من مبلغ 10.000دج مقابل بدل الإيجار شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الحالية مع تمكين المدعي من حق الزيارة مما يجعل هذا الاتفاق هو الاتفاق النهائي بين المدعيان، و المحكمة لم تجد فيه ما يخالف مصلحة الأولاد و لا

رقم الجدول: 25/0[illegible]
رقم الفهرس: 25/0[illegible]

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

النظام العام طبقا لمواد قانون الأسرة لاسيما منها المواد:62 - 74- 75 منه ، مع حق الزيارة للأب طبقا للمادة 64 من نفس القانون، و عليه يتعين على المحكمة المصادقة على الاتفاق الحاصل بينهما. مع اضافة اعطاء حق الولاية على الأبناء الاثنين لوالدتهم المدعية .

- حيث أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف وفقا لنص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بذلك يكون الحكم الصادر في دعوى الحال في أول و آخر درجة .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى، طبقا لنص المادة 419 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و بكون المدعيان مشتركان في دعوى الحال، فيتعين الزامها بالمصاريف القضائية مناصفة بينهما .

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا في أول و آخر درجة .

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع : التصريح بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بالتراضي بين المدعي [illegible] بن [illegible] المولود في 02-07-1980 بقسنطينة ، و المدعية [illegible] بنت [illegible] المولودة بتاريخ 26-08-1985 ببسكرة . مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية بسكرة بتسجيله و التأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وعلى هامش شهادتي ميلاد كل واحد منهما ، بسعي من النيابة العامة. و المصادقة على اتفاق الطرفين بإسناد حضانة الأبناء [illegible] لوالدتهم المدعية و منحها الولاية عليهم، و منح حق الزيارة لوالدهم المدعي من يومي الجمعة والسبت من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة بعد الزوال مع الأخذ والرد بسعي من المدعي .، و في أيام العطل المدرسية و الأعياد الدينية و الوطنية مناصفة بينهما. بدءا بالحاضنة و إلزام المدعي بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) نفقة غذائية لكل واحد من الأبناء تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 16-01-2025 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو قضاء، و إلزامه بتمكين المدعية من بدل الإيجار بمبلغ 10.000دج عشرة آلاف دينار جزائري تسري من تاريخ النطق بالحكم الحالي إلى غاية سقوطها شرعا أو قضاء

مع تحميل المدعي والمدعية المصاريف القضائية مناصفة بينهما

- بذا صدر الحكم و أعلن عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، و أمضي أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

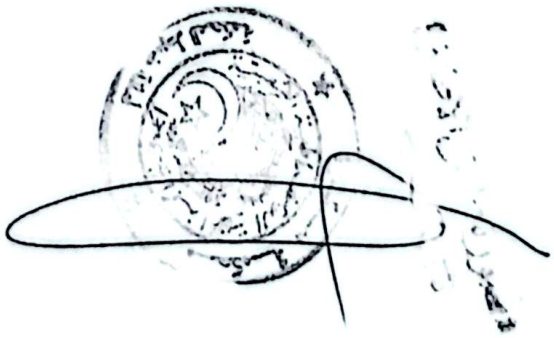

2025 جوان 17

رقم الجدول: 25/00[illegible]

رقم الفهرس: 25/01[illegible]

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner